[1076] (هامش) وهذه تسع صور جمعتها ثلاث أصابع: الخنصر والبنصر والوسطى، هذه بالنسبة إلى الاحاد وأما الاعشار: فالمسبحة والابهام فالعشرة ان يجعل ظفر المسبحة في مفصل الابهام من جنبها والعشرون: وضع رأس الابهام بين المسبحة والوسطى، والثلاثون: ضم رأس المسبحة مع رأس الابهام، والاربعون: أن تضع الابهام معكوفة الرأس إلى ظاهر الكف، والخمسون: أن تضع الابهام على باطن الكف معكوفة الانملة ملصقة بالكف، والستون: أن تنشر الابهام، وتضم إلى جانب الكف اصل المسبحة، والسبعون: عكف باطن المسبحة على باطن رأس الابهام، والثمانون: ضم الابهام وعكف باطن المسبحة على ظاهر أنملة الابهام المضمومة. والتسعون: ضم المسبحة إلى اصل الابهام ووضع الابهام عليها. وإذا أردت آحادا وأعشارا عقدت من الاحاد ما شئت مع ما شئت من الاعشار المذكورة. وإذا أردت آحادا بغير أعشار عقدت في أصابع الاحاد من يد اليسرى مع نشر أصابع الاعشار. وأما المئات: فهى عقد أصابع الاحاد من يد اليسرى فالمائة كالواحد، والمائتان كالاثنين وهكذا إلى التسعمائة. واما الالوف: وهى عقد اصابع عشرات منها، فالالف كالعشرة، والالفان كالعشرين إلى التسعة آلاف. هذا خلاصة القاعدة المذكورة فتدبر في هذه القاعدة فان لها نفعا عظيما والحمد ﷲ رب العالمين. قال المجلسي (ره): لعل المعنى أن أبا طالب أظهر اسلامه للنبى صلى اﷲ عليه وآله أو لغيره بحساب العقود بأن أظهر الالف أولا بما يدل على الواحد ثم اللام بما يدل على الثلاثين وهكذا. وذلك لانه كان يتقى من قريش كما عرفت. وقيل: يحتمل أن يكون العاقد هو العباس حين أخبر النبي صلى اﷲ عليه وآله بذلك. فظهر على التقديرين أن اظهار اسلامه كان بحساب الجمل، إذ بيان ذلك بالعقود لا يتم الا بكون كل عدد مما يدل عليه العقود دالا على حرف من الحروف بذلك الحساب. وقد قيل في حل أصل الخبر وجوه اخر: منها أنه أشار باصبعه المسبحة: " لا اله الا اﷲ، محمد رسول اﷲ " فان عقد الخنصر والبنصر وعقد الابهام على الوسطى يدل على الثلاث والستين على اصطلاح أهل العقود، وكأن المراد بحساب الجمل هذا. والدليل على ما ذكرته ما ورد في رواية شعبة، عن قتادة، عن الحسن - في خبر طويل [*]